انه كذرهم وجدار لكن لا يحرم في غير المصحف الا المكتوب كذا في
باب الحيض من البحر وقيد بالاية لانه لو كتب ما دون الاية
لم يكره مسه كما في حيض التمرتاشي قوله ظاهر كلامهم لا قائل في
باب الحيض من البحر وظاهر استدلالهم بالاية يعني قوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصا ص
المنع بما انتهى وفيه ان التمرتاشي في باب الحيض نقل عن الذخيرة
كراهة مس سائر الكتب السماوية وليس بعد النقل الا الرجوع اليه
واستدلالهم بالاية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية ه
بالقرآن دلالة لاشتراكهن في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم
ينبغي ان يخص عالم ببدل كما سيأتي نظيره قوله لان الجنابة لا تحل
العين هذا التعليل يقتضي انه لو فرض حلول الجنابة العين لحرم
النظر ولم يوجد حينئذ الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة في ه
العين على هذا التقدير لحرمت بكل عضو فالاولى ان يعلل ه
بعدم المس قوله ولا بأس بدفعه اليه اي لا بأس بأن يدفع ه
البالغ المتطهر المصحف الى الصبي ولا بتوقع جوازه مع وجود
حدث البالغ قوله وجمد بفتح الجيم والميم الماء الجامد قاموس
قوله وكذا اما الدابوغة اي ما الدابوغة وما عطف عليه كماء
الكرم في الخلاف وفي ان الاظهر عدم رفع الحدث بها ولم اجد جواز
فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع قوله
فرق بينهما وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي ه
يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستعملا في كثير
فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب
بصب القليل من الماء المستعمل فيه قوله فراجع متأملا اشار

باب المياه
ح

به الى ان هذا الفرق لا يظهر وانما هو تحكم وصرح في البحر بعدم
الفرق قوله وجلد الحلمة دودة تقع في جلد الشاة فاذا ذبح يكون
ذلك الموضع رقيقا جامع اللغة قوله وما وه المراد به الماء الذي
يغلى به عند استخراج الحرير كما في شرح الوهبانية قوله ينجس
الكثير ضعيف يقتضي ان لفظة ينجس في المتن فعل مضارع يتعلق
بها الجار المتقدم وهو حينئذ غير مفيد لانه علم منه التنجيس
بتغير احد اوصافه ولم يعلم سبب التغير فالحق ان قوله ينجس
جار ومجرور يتعلق بتغير ويدل عليه حمل المصنف فكان على الشا
ان يحمل المتن هكذا وتنجس الكثير ولو جاريا اجماعا بتغير احد
اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس اما القليل فينجس وان
لم يتغير خلافا لمالك رحمه الله تعالى قوله رغما للمعتزلة قال
في معراج الدراية قيل مسيلة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزى
فانه عند اهل السنة موجود في الخارج فتصل اجزاء النجاسة الى جزء
لا يمكن تجزيته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة
هو معدوم فيكون كل الماء جاور النجاسة فيكون كل الحوض نجسا ه
عنهم وقيل في هذا التقرير نظر بحر قوله لما مر هو قوله ما لم يزل
الاسم والاول اظهر لم يظهر لي الفرق بينهما فان ما جرا بتبنة لا يسع
احد من اهل العرف ان لا يعده جاريا قوله فلو سد هذه
المسيلة وما بعدها من مفروضة فيما اذا اصاب ذلك النجاسة ه
وهو المناسب لتفريعه على المتن المفروض في ذلك ويدل عليه
قول البحر في التعليل لان كل واحد منهم انما توضأ بالحال جريانه
والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير انتهى ويصح حمل قوله وعمم ثم
على ان الماء لا يستعمل اذا توضأ به كثير اجنب به في كل مرة كما ذكره في البحر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)